



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 8 يناير سنة 2018، يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء النموذجي الذي يحدد شروط وكيفية الحصول على الحصص أو أجزائها.

إن وزير التجارة،
ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع،

- وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على دفتر الأعباء النموذجي الذي يحدد شروط وكيفية الحصول على الحصص أو أجزائها، المرفق نموذجه بالملحق.

المدة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 20 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 8 يناير سنة 2018.

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

وزير التجارة

محمد بن مرادي

الملحق

دفتر الأعباء النموذجي الذي يحدد شروط وكيفية الحصول عن طريق المزاد على الحصص أو أجزائها.

الموضوع

المادة الأولى : يحدد دفتر الأعباء النموذجي هذا شروط وكيفية الحصول، عن طريق المزاد، على الحصص أو أجزائها.

تأهيل المتعامل

المادة 2 : يمكن كل متعامل اقتصادي، شخصا طبيعيا أو معنويا يستوفي الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا في دفتر الأعباء النموذجي، المشاركة في المزاد المفتوح للحصول على الحصص أو أجزائها.

المادة 3 : يجب أن يرفق كل عرض مطابق للنموذج الوارد في الملحق بالوثائق الآتية :

- نسخة من مستخرج السجل التجاري ساري المفعول عند تاريخ المزايدة مع إثبات ممارسة النشاطات ذات الصلة بالمنتجات والسلع موضوع الحصص، لمدة ثلاث (3) سنوات، على الأقل،

- شهادة تثبت نشر حسابات الشركة محيئة،

- مستخرج الضريبة مصفى أو يتضمن جدولاً زمنياً للدفع أو الإجراء القانوني للدفع،

- نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي (NIF)،

- شهادة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء محيئة.

المادة 4 : لا يمكن المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش (ي.و.غ) المشاركة في عملية المزاد.

معلومات حول المزاد

المادة 5 : ينشر إعلان فتح الحصص عن طريق المزاد على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة وفي يوميتين وطنيتين (باللغة العربية وباللغة الفرنسية) قبل شهر، على الأقل، من تاريخ المزايدة، ويجب أن يوضح الإعلان عن طريق المزايدة، ما يأتي :

- مكان المزايدة،

- تعيين الحصص أو أجزائها،

يوضع رقم التسجيل في السجل الخاص على الظرف المغلق المذكور في المادة 8 أعلاه.

المادة 11 : لا يمكن أن تكون التعهدات موضوع تكملة أو تغيير بعد إيداعها.

المادة 12 : يشرف على عملية المزايدة أعوان مؤهلون تابعون لإدارة الأملاك العمومية، بمساعدة الأمانة التقنية المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

المزايدة

المادة 13 : يجب أن تُفتح التعهدات يوم المزايدة من طرف أعضاء مكتب المزايدة، بحضور المتعهدين أو ممثليهم المؤهلين.

المادة 14 : تمنح المزايدة لصالح المتعهد المستوفي الشروط المنصوص عليها في دفتر الأعباء الذي قدم أحسن عرض مالي للحصول على الحصة أو أجزائها.

المادة 15 : في حالة تساوي العروض، يقوم مكتب المزايدة، أثناء انعقاد الجلسة، بمزاد شفهي بين المتعهدين الذين قدموا أحسن عروض متساوية.

منح الرخصة غير الآلية

المادة 16 : بعد كل جلسة مزايدة، يحرر رئيس مكتب استقبال العروض محضرا تسجل فيه قائمة المزايدين والأجزاء الممنوحة لهم ومبالغ عروضهم.

ترسل نسخة من المحضر المذكور إلى اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المكلفة بفحص الرخص المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

المادة 17 : تمنح المزايدة الحق للمزايد في استعمال جزء من الحصة العائدة له، وتسلم له رخصة استيراد غير آلية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

- السعر المقترح للحصول على الحصاص أو أجزائها،
- آخر أجل لإيداع التعهدات،
- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف التعهد،
- تاريخ فتح العروض من طرف الهيئة المؤهلة،
- مكان إيداع التعهدات.

المادة 6 : يمكن كل متعامل اقتصادي أن يقدم تعهدا في جزء أو عدة أجزاء من الحصاص المفتوحة للمزاد شريطة ألا يفوق حد 20 % من الحجم الكلي للحصة.

ولا يقبل تقديم أكثر من تعهد لكل جزء من الحصة من طرف نفس المتعامل.

كيفية المزايدة

المادة 7 : يجري المزاد عن طريق المزايدة بتعهدات مختومة.

المادة 8 : تودع التعهدات والملفات القانونية المطلوبة على مستوى مكتب استقبال العروض، قبل الساعة الرابعة (16:00) من يوم المزايدة، على الأكثر، حسب کیفيات الآتية :

- ظرف مزدوج مغلق، حيث أن الظرف الخارجي لا يحمل أي عبارة، أما الظرف الداخلي، فيجب أن يحمل العبارة الآتية " تعهد بالمزاد للحصاص جزء رقم " الذي يحتوي على التعهد طبقا للنموذج المرفق بدفتر الأعباء، مرفق بصك مسمى لصالح رئيس مفتشية أملاك الدولة المختص إقليميا، المعبر عن مبلغ العرض المنصوص عليه في المادتين 14 و 15 أدناه،

- ظرف مفتوح يحتوي وجوبا على الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 9 : يقوم مكتب استقبال العروض، أثناء إيداع التعهد وبحضور المتعهد أو ممثله المؤهل، التأكد من الوثائق المثبتة لتأهيله والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

وفي حال ما إذا كان المتعهد يستوفي الشروط المطلوبة للتعهد، يسلم له وصل إيداع. ويتم تبليغ المتعهد بوصول رفض إيداع العرض حسب نفس الأشكال في حالة عدم استيفائه الشروط المطلوبة للتعهد.

المادة 10 : يسجل مكتب استقبال العروض التعهدات المودعة حسب ترتيب وصولها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المكتب.

نموذج التعهد لكل جزء من الحصة

- 1 - تعيين المتعامل وعنوانه :
- 2 - رقم التسجيل في السجل التجاري :
- 3 - تاريخ المزايدة :
- 4 - المزايدة المتعلقة بالحصة رقم :
- أنا الممضي أسفله، أصرح أنني تحصلت أثناء جلسة المزايدة بتاريخ على حصة
أو أجزائها / رقم.....،
- مقابل مبلغ (بالأرقام)
- (بالحروف)

أصرح أنني على علم بجميع بنود وشروط دفتر الأعباء التي تحدد شروط وكيفيات الحصول على حقوق استعمال الحصة أو أجزائها عن طريق المزاد وكذا الشروط المطلوبة لاحترام المزايدة وقبولها.

يوم في
قرئ وصدق عليه

المتعهد
الختم والإمضاء